

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة المغربية
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
نظارة أوقاف الحوز

إعلان عن سمسرة معاوضة

يعلن ناظر أوقاف الحوز عن إجراء سمسرة علنية عمومية يوم الثلاثاء 27 أكتوبر 2015 على الساعة العاشرة و النصف صباحا بمقر نظارة أوقاف الحوز من أجل معاوضة الملك الحبسي موضوع البيانات المبينة بالجدول التالي :

رت	اسم وموقع الملك	المساحة التقريبية (م ²)	المرجع العقاري	مبلغ انطلاق السمسرة	تاريخ وساعة إجراء السمسرة
1	"بومية المسجد تفضة 2" دوار تفضة قيادة أوريفة دائرة تحناوت إقليم الحوز	1950	T: 43/7777	350,00 درهم للمتر المربع الواحد	الثلاثاء 27 أكتوبر 2015 على الساعة العاشرة والنصف صباحا.

فعلى كل راغب في المشاركة في السمسرة أن يحضر في الوقت والمكان المحددين أعلاه، مع الإشارة إلى أنه لا تقبل زيادة أي مشارك لم يوقع على كناش شروط السمسرة و لم يدفع لرئيس اللجنة مبلغا ماليا لقاء الصوائر المحدد في نسبة 3% من القيمة التقديرية للمال موضوع المعاوضة وضمان المشاركة في السمسرة في نسبة 10% منها، كما لا تقبل المشاركة باسم الغير دون الإدلاء لرئيس اللجنة بأصل الوكالة القانونية وتسليمه نسخة منها أو بما يثبت هذا التوكيل.

للمزيد من المعلومات، يمكن الاتصال المباشر بالنظارة، أو عبر الهاتف على الرقمين

: 0524485906 أو 0662142760 أثناء أوقات العمل،

شروط السمسرة

يتعلق الأمر بمعاوضة الملك الحسبي موضوع البيانات المبينة بالجدول التالي :

اسم الملك	المساحة التقريبية (م2)	المرجع العقاري	الحدود	مبلغ انطلاق السمسرة
"بومية المسجد تفزة 2" دوار تفزة قيادة أوركية دائرة تحناوت إقليم الحوز	1950	T:43/7777	شمال: طريق عمومية "30 متر" رقم 513 الرابطة بين مراكش وسيتي فاضمة شرقا: طريق عمومية رقم 513 الرابطة بين مراكش وسيتي فاضمة-T 7525/M جنوبا: ساقية تلغمت غربا: ممر 2 متر	350,00 درهم للمتر المربع الواحد

وذلك وفق الشروط التالية :

- 1) يصرح المشاركون في السمسرة أنه على معرفة تامة بالملك موضوع المعاوضة، وفي حالة رسو السمسرة عليه، فإنه يقبل هذا الملك على حالته دون مطالبة الأوقاف بأي ضمانات تعويض بسبب عيوب ظاهرة أو خفية أو لأي سبب آخر.
- 2) أداء الصوائر و ضمان المشاركة في السمسرة ، نقدا أو شيكا معتمدا مضمون الدفع ، قدرها 13% من المبلغ الإجمالي لانطلاق السمسرة ، يتم إرجاعها لغير الراسية عليه السمسرة بمجرد الإعلان عن آخر مزاييد.
- 3) قبل انطلاق السمسرة ، يتعين على كل مشارك ينوب عن غيره أو عن شريك أو شركاء أو يمثل شركة ضرورة الإدلاء بما يثبت توكيله لهذه الغاية (وكالة قانونية ، شهادة من مسير الشركة، ...).
- 4) يجب تقديم عروض مالية لا تقل بالنسبة لكل عرض ، عن 2% من الثمن الافتتاحي للسمسرة.
- 5) يؤدي المزايد الذي رست عليه السمسرة، فور رسوها عليه ، صوائرها ومبلغ ضمان الوفاء بالالتزام بنتيجتها من الثمن النهائي للمعاوضة، بنسبة 13% من المبلغ النهائي الذي رست به نتيجة السمسرة (3%) عن مصاريف السمسرة و 10% ضمان الوفاء بالالتزام).
- 6) لا تعتبر هذه المعاوضة نهائية إلا بعد مصادقة الوزارة على نتيجة السمسرة .
- 7) يؤدي الراسية عليه السمسرة ما تبقى في ذمته من قيمة المعاوضة داخل أجل لا يزيد عن ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه ، بإشعار الواصل ، بمصادقة الوزارة على نتيجة السمسرة .
- 8) إذا لم يؤد الراسية عليه السمسرة الباقي من قيمة المعاوضة داخل الأجل المذكور، فإن مصادقة الوزارة تصبح لاغية ويعتبر المبلغ المدفوع والمحدد في نسبة 13% من نتيجة السمسرة خالصا للأوقاف ولا يحق له المطالبة باسترجاعه كليا أو جزئيا .
- 9) يتحمل المعروض له جميع مصاريف الخاصة بعقد المعاوضة بما في ذلك التسجيل والتمبر والمصاريف المطلوبة لدى مصالح الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والخرائطية والمسح العقاري.
- 10) في حالة عدم مصادقة الوزارة على نتيجة السمسرة، يرجع المبلغ المقبوض لصاحبه الذي لا يحق له المطالبة بأي تعويض.
- 11) ضرورة التوقيع على شروط السمسرة.
- 12) لا يجوز للراسية عليه السمسرة الادعاء بجهله لشروط هذه السمسرة ويمكنه طلب الإيضاحات اللازمة قبل انطلاق السمسرة.